مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 734 - 752

التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريعات العربية - التشريعين المصري والأردني نموذجا -

Encouraging reporting of corruption crimes through exemption from punishment in Arab legislation-The Egyptian and Jordanian legislations as a model-

تاريخ الإرسال: 2026/02/20 تاريخ القبول: 2026/05/11

علي بن مسعود* *BEN MESSAOUD Aly*
جامعـة قاصدي مرباح - ورقلة
KASDI MERBAH University - Ouargla
benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz
لخضر رابحي *RABHI lakhdar*
جامعـة عمار ثليجي - الأغواط
Amar TELIDJI University - Laghouat
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
la.rabhi@lagh-univ.dz

ملخص:

يعد انتهاج العديد من الدول العربية لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب، بمثابة سياسة جنائية مغايرة لم تكن معهودة من قبل، ولعل هذا التوجه الاستراتيجي يهدف لا محالة إلى تعزيز جهود مكافحة الفساد، وبما أن الدافع الجوهري من وراء انتهاج مثل هذه السياسة الجنائية، يعود إلى التزام الدول العربية بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي دعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من خلال نص المادة 37 الفقرة1 إلى اتخاذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتحفيز الأشخاص الذين يساهمون أو ساهموا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: التحفيز؛ الإبلاغ؛ الفساد؛ الإعفاء.

Abstract:

The adoption by many Arab countries of a policy of encouraging reporting corruption crimes by exempting them from punishment constitutes a different criminal policy that was not previously known. Perhaps this strategic approach inevitably aims to strengthen anti-corruption efforts. The fundamental motivation behind adopting such a criminal policy is the Arab countries' commitment to the provisions of the United Nations Convention against Corruption of 2003, which, through

*- المؤلف المُراسل.

Article 37, paragraph 1, calls on the States Parties to this Convention to take appropriate measures to encourage persons who contribute or have contributed to the commission of an act criminalized in accordance with this Convention.

Keywords: *Motivation; reporting; corruption; exemption.*

مقدمــة:

يعد الإعفاء من العقاب صورة من أهم الصور التحفيزية التي اعتمدتها التشريعات الجنائية العربية، والتي اقتصرتها حصرا على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، باعتبار أن لهم الحق في الاستفادة منها، لكونها لا تثار إلا لمن ساهم في جريمة من جرائم الفساد.

ومن المؤكد أن انتهاج مثل هذا النوع من السياسة الجنائية، المتمثل في استحداث نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب، يرجع أساسا إلى ما دعت إليه المادة 37-الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وبالرجوع إلى مصطلح الإعفاء من العقاب، فإن المقصود به هو إسقاط العقوبة بشكل كلي عن المبلغ المساهم في جريمة فساد، أو إبدالها بعقوبة أخرى من العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا، على أن يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية إذا نص القانون عليها.

وفي إطار هذا السياق، فإن الإشكالية التي تثار بخصوص موضوع هذه الدراسة، تتمحور أساسا في تبيان أهم صورة من صور التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد المعتمدة تجاه المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، وهذا في التشريعين المصري والأردني باعتبارهما من التشريعات العربية.

وانطلاقا مما سبق ذكره آنفا، فإن الإشكالية التي يستلزم على الباحث طرحها في هذا الإطار، تكون على النحو الآتي:

إلى أي مدى تم اعتماد نظام الإعفاء من العقاب كمحفز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين المصري والأردني؟

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، وجب لزاما تحديد المناهج المناسبة لهذه الدراسة، كي تتلاءم مع جميع الأهداف المسطرة التي يسعى الباحث جاهدا لتحقيقها.

وعلى هذا الأساس ارتأى الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، بغرض وصف أهم صورة من صور التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، المعتمدة تجاه المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، وتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه الصورة التحفيزية في التشريعين المصري والأردني.

كما تم الاعتماد أيضا على المنهج المقارن، باعتباره منهج أساسي تعتمد عليه هذه الدراسة، بحكم أن موضوعها ينصب على تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ بالإعفاء من العقاب في التشريعين المصري والأردني، الأمر الذي يتطلب وجوب المقارنة بين هذين التشريعين.

واتساقا مع ما تقدم عرضه، وجب لزاما على الباحث دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها محورين، حيث يخصص المحور الأول لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع المصري، في حين يخصص المحور الثاني لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع الأردني.

المحور الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع المصري

يعد التشريع المصري من بين التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، حيث اعتد المشرع المصري في جرائم الفساد بالإبلاغ عن جريمة الفساد من طرف الجناة أو الشركاء كسبب للإعفاء من العقاب.

وتعد صورة الإعفاء من العقاب المقررة للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، هي أصرخ تعبير عن السياسة الجنائية التي تبناها المشرع المصري من أجل مكافحة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

جرائم الفساد،-التي تهدد لا محالة مصالح أساسية في المجتمع-، من خلال انتهاج سياسة الشدة والرأفة، لتحجيم الخطورة الإجرامية لمرتكبيها.[1]

بيد أن الحكمة المرجوة من وراء انتهاج هذه السياسة الجنائية، تكمن في حرص المشرع المصري على تشجيع الجناة أو الشركاء على عدم ارتكاب جرائم الفساد، أو عدم الاستمرار في مشروعهم الإجرامي، وهذا من أجل الحد من نمو خطر هذا النوع من الجرائم، وتجنيب الأضرار الناتجة عنها.[2]

وإيمانا من المشرع المصري بأن هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة، ويلعب الإبلاغ عنه دورا مهما في كشفه، نظرا لما قد تتميز به عملية ارتكابه من غموض وتستر، لذا قام بالنص في قوانينه ذات الصلة بجرائم الفساد على الإعفاء من العقاب، تحفيزا للأشخاص على كشف هذا النوع من الجرائم.

وفي إطار هذا السياق الناظم، يمكن القول بأن حالات إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، قد جاءت محددة قانونا على سبيل الحصر، إذ تم النص عليها في جريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس، وجريمة الكسب غير المشروع، وجريمة غسل الأموال، وهذا ما يستدعي حتما تبيان هذه الحالات المذكورة آنفا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الرشوة من العقاب

بالرجوع إلى حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الرشوة من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع المصري قد نص في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937[3] المعدل والمتمم، على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب.[4]

وباستقراء نص المادة الآنف الذكر، فإن المشرع المصري قد جعل إبلاغ الراشي أو الوسيط بصفتهما شريكين في جريمة الرشوة سببا من أسباب الإعفاء من العقاب، واشترط عليهما القيام بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها، بما يؤدي إلى الكشف عنها وعقاب مرتكبيها.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وبالمقابل يتبين بأن المشرع المصري استبعد المرتشي من نطاق دائرة الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، ولعل أن مرد ذلك يرجع أساسا إلى اعتبار المرتشي شخصا خائنا للأمانة والثقة التي أودعت فيه،[5] ولا شك أن هذا التشدد من قبل المشرع المصري على المرتشي، له ما يبرره.

وبالتالي وجب القول في هذا الإطار، بأن الإعفاء من العقاب يكون في هذه الحالة منصرفا إلى الراشي بوصفه مساهما في الجريمة، وإلى كل شخص يمكن وصفه بأنه وسيط فيها، سواء كان يعمل من جانب الراشي، أو كان يعمل من جانب المرتشي، ولا يمتد الإعفاء من العقاب إلى المرتشي.[6]

ولعل الدافع الجوهري من وراء الأخذ بهذا الاتجاه، يكمن في حرص وسعي المشرع المصري لتسهيل إثبات جريمة الرشوة وضبط المرتشي، نظرا لما شوهد من تفشي جريمة الرشوة، واتساع نطاقها بشكل لافت للانتباه في مصالح الحكومة، وعدم القدرة والتمكن من إثباتها.[7]

والواقع أن جريمة الرشوة تعد جريمة من إحدى الجرائم البارزة التي تتصف بالسرية، والتي يحاط ارتكابها بالكتمان، ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها، وأن لا تترك آثارا تدل عليها، ومن ثم كان جهد السلطات العامة في تحقيقها، وتعقب مرتكبيها، وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا للغاية.[8]

ولمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تستدعي تضافر جميع الجهود لمكافحتها، والقضاء عليها، لجأ المشرع المصري إلى تشجيع الراشي والوسيط على الإبلاغ عن جريمة الرشوة بالإعفاء من العقاب، وهذا عرفانا لهما لما قد يقدمانه من خدمة جليلة للعدالة والمجتمع، على الرغم من أنهما طرفا فيها.[9]

وعلى إثر ذلك، فإنه يتضح بأن الحكمة المبتغاة من إعفاء الراشي والوسيط من العقاب، هي تسهيل إثبات جريمة الرشوة، وبالتالي لا علاقة لذلك بالتوبة، ومن ثم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فقد يكرر الراشي ارتكاب الجريمة، ثم يقوم بالإبلاغ عنها بعد ذلك، وهذا لا يسقط حقه في الاستفادة من الإعفاء من العقاب.[10]

ثانيا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الاختلاس من العقاب

بالرجوع إلى الحالة الثانية والمتمثلة في إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الاختلاس من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع المصري قد نص في المادة 118 مكرر (ب) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، على إعفاء الشريك-دون غيره-[11] في جريمة الاختلاس من العقاب.[12]

وبتفحص نص المادة 118 مكرر (ب)-الفقرتين 1 و2 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، فإنه يلاحظ بأن المشرع المصري قد نص على صورتين فقط لإعفاء الشريك في جريمة الاختلاس من العقاب، ألا وهما: صورة الإعفاء الوجوبي، وصورة الإعفاء الجوازي.

ومنه فإن صورة الإعفاء الوجوبي من العقاب، تكون في حالة ما إذا بادر الشريك في جريمة الاختلاس، بإبلاغ السلطات المختصة -القضائية أو الإدارية- بالجريمة، وهذا بعد تمامها وقبل اكتشافها، شريطة أن يكون هذا الشريك إما شريكا بالاتفاق أو المساعدة فقط.[13]

بينما صورة الإعفاء الجوازي من العقاب، فإنها تكون في حالة ما إذا بادر الشريك في جريمة الاختلاس، بإبلاغ السلطات المختصة-القضائية أو الإدارية- بالجريمة بعد اكتشافها، وقبل صدور الحكم النهائي فيها، شريطة أن يكون هذا الشريك شريكا بالاتفاق أو المساعدة فقط.[14]

وبالرجوع لنص المادة 118 مكرر (ب)- الفقرة 3 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، فإنه يلاحظ بأن المشرع المصري قد علق الإعفاء من العقاب سواء كان وجوبيا أو جوازيا على شرط واقف ألا وهو: رد المال محل الجريمة.[15]

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بأن حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الاختلاس من العقاب، يتطلب للاستفادة منها أن تكون هناك مبادرة بإبلاغ السلطات المختصة-القضائية أو الإدارية- بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها، أو بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

إضافة إلى ذلك، أن يكون هذا المبلغ المساهم شريكا بالاتفاق أو المساعدة فقط، وهذا يعني أنه لا يستفيد من حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الاختلاس من العقاب، من كان فاعلا أصليا أو شريكا بالتحريض، مما يعني أن نطاق دائرة الاستفادة جاء مقتصرا على فئة معينة فقط دون سواها.

وأخيرا فإنه يمكن القول في هذا الصدد، بأنه على المبلغ المساهم في جريمة الاختلاس، أن يحدث إبلاغه عن هذه الجريمة أثره في رد المال محل الجريمة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط الواقف، فإنه لا يستطيع الاستفادة بأي حال من الأحوال من حالة الإعفاء من العقاب، وإن كان يتوافر فيه الشرطين السابقين.[16]

ثالثا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب

بالرجوع إلى الحالة الثالثة والمتمثلة في إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع المصري قد نص في المادة 19 من قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 المعدل والمتمم، على إعفاء الشريك في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب.

ويستفيد الشريك من هذا الإعفاء القانوني من العقاب في جريمة الكسب غير المشروع، إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها، أو إذا أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة.[17]

وعليه فإن المشرع المصري اشترط لاستفادة الشريك في الجريمة من الإعفاء من العقاب، توافر أحد الشرطين، ألا وهما: أن يتم إبلاغ السلطات العامة في الوقت

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المناسب، أو أن يكون هذا المبلغ المساهم في الجريمة، قد أعان أثناء البحث والتحقيق في الجريمة على كشف الحقيقة.

وبالتالي فإن المشرع المصري قد أعفى وجـوبا الشريك في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب، وهذا في حالة ما إذا بادر بالإبلاغ عنها قبل علم السلطات العامة بها، أو في حالة ما إذا أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة، ولا يخل حكم الإعفاء بوجوب الحكم بالرد.(18)

وتكريسا من المشرع المصري لنظام الإعفاء من العقاب، بناء على الالتزام الدستوري بمكافحة الفساد، فقد جعل الإعفاء من العقاب في جريمة الكسب غير المشروع بالنسبة للشريك وجوبيا في كلتا الحالتين، بحيث لا تملك المحكمة إزاءه سلطة تقديرية طالما توفرت شروطه.

رابعا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة غسل الأموال من العقاب

بالرجوع إلى الحالة الرابعة والمتمثلة في إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة غسل الأموال من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع المصري قد نص في المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل والمتمم، على إعفاء الجاني المبلغ عن جريمة غسل الأموال من العقاب.(19)

ويستفيد الجاني المبلغ من هذا الإعفاء القانوني من العقاب، في حالة ما إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة وباقي الجناة فيها، قبل علمها بها، أو في حالة ما إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة، بعد علمها بها، شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

وبالتالي فإنه بمجرد توافر شروط إحدى هاتين الحالتين، فإن المحكمـــة تقضي بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة، المقررتين في المادة 14-الفقرة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل والمتمم، ولا يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة.(20)

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وعلى هذا الأساس يمكن القول، بأن القاضي الجزائي ملزم بالأخذ بنظام الإعفاء من العقاب والحكم بمقتضاه، وعلى إثر ذلك فإنه لا يمتلك القاضي الجزائي في هذه الحالة إزاءه أي سلطة تقديرية، طالما قدرت توافر شروطه.[21]

المحور الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع الأردني

يعتبر التشريع الأردني من بين التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، حيث اعتد المشرع الأردني في جرائم الفساد بالإبلاغ عن جريمة الفساد من طرف المساهمين فيها، كسبب للإعفاء من العقاب.

وتعد حالة الإعفاء من العقاب التي قررها المشرع الأردني للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، تندرج ضمن السياسة الجنائية التي قام بانتهاجها لمكافحة الفساد، وهذا في إطار التزامه بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وتجدر الإشارة بأن المملكة الأردنية الهاشمية قد وقعت على هذه الاتفاقية، بتاريخ 9 ديسمبر 2003، وصادقت عليها بموجب قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004،[22] وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 24 فبراير 2005.

وعليه يمكن القول في هذا الإطار، بأنه بمجرد أن تم إيداع صك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 24 فبراير 2005، فإنه بذلك قد أصبحت هذه الاتفاقية واجبة التطبيق.[23]

وقد أدى ذلك إلى قيام المملكة الأردنية الهاشمية بمراجعة تشريعها الوطني والعمل على تطويره، ليتلاءم مع روح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد انبثق عن هذه الاتفاقية مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية، كقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 (ملغى).[24]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وفي إطار هذا السياق الناظم، فإنه يلاحظ بأن المشرع الأردني قد أطلق على حالات الإعفاء من العقاب وصف الأعذار المحلة، التي تعفي المساهمين في الجريمة من العقاب، بعد أن تتوافر جميع أركان الجريمة، وقد ورد النص عليها كاستثناءات لا يقاس عليها.[25]

وقد جاءت المادة 95 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل والمتمم، لتؤكد على أنه لا عذر على جريمة، إلا في الحالات المعينة قانونا، ووفقا لذلك فإنه في حالة ما إذا طلب الجاني إعفاءه من العقاب، فإن هذا يعد دفع جوهري وجب على المحكمة الفصل به، وإلا كان حكمها بالإدانة معيبا في التسبيب.[26]

وبناء على ما سبق ذكره، يتضح جليا بأن حالات إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، قد جاءت محددة قانونا على سبيل الحصر، حيث تم النص عليها في: جريمة الرشوة، والجرائم الاقتصادية، وجريمة الكسب غير المشروع، وجريمة غسل الأموال، مما يستدعي حتما تبيان هذه الحالات المذكورة آنفا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الرشوة من العقاب

بادئا ذي بدء وجب الإشارة إلى أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل والمتمم، أدرج جريمة الرشوة ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، لتأتي المادة 16-الفقرة أ-1 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 المعدل والمتمم، وتنص على أنه يعتبر فسادا كل الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.[27]

وبالرجوع إلى حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الرشوة من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد نص في المادة 172-الفقرة 2 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل والمتمم، على إعفاء الراشي والمتدخل من العقاب.

وعليه فإنه يتبين جليا من خلال ذلك، بأن المشرع الأردني جعل إبلاغ الراشي والمتدخل بصفتهما شريكين في جريمة الرشوة سببا من أسباب الإعفاء من العقاب، واشترط عليهما البوح بالجريمة للسلطات المختصة، وهذا قبل إحالة القضية للمحكمة.

وفي ذات المسلك نفسه، فإنه يلاحظ كذلك وبشكل جلي وواضح، بأن المشرع الأردني استبعد المرتشي من نطاق دائرة الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، ولعل أن هذا الاستبعاد في اعتقاد الباحث ما هو إلا تشدد من طرف المشرع الأردني، ولا شك أن هذا التشدد له ما يبرره.

ثانيا- إعفاء المبلغين المساهمين في الجرائم الاقتصادية من العقاب

قبل تناول حالة إعفاء المبلغين المساهمين في الجرائم الاقتصادية من العقاب، وجب الإشارة أولا إلى أن المادة 16-الفقرة أ-2 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 المعدل والمتمم، نصت على أنه يعتبر فسادا الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.[28]

وعليه فإنه بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنه وفقا للتشريع الأردني، فإن الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد تعد من جرائم الفساد، وقد جاءت ضمن قانون خاص أفرده لها المشرع الأردني، تحت مسمى قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 المعدل والمتمم.[29]

وبتسليط الضوء على حالة إعفاء المبلغين المساهمين في الجرائم الاقتصادية من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد نص في المادة السابعة (7)-الفقرة أ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 المعدل والمتمم، على إعفاء الشريك غير المحرض في الجرائم الاقتصادية من العقاب.[30]

وتكون الاستفادة من الإعفاء من العقاب في الجرائم الاقتصادية، التي يكون محلها مالا عاما، والمعاقب عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية، في حالة ما

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها، وأدى هذا الإبلاغ إلى رد المال محل الجريمة.

وبهذا يتضح من خلال ما سبق ذكره آنفا، بأن المشرع الأردني ضيق من نطاق دائرة الاستفادة من الإعفاء من العقاب في الجرائم الاقتصادية، حيث أنه قد اقتصر على الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط، واستثنى بذلك من كان فاعلا أصليا أو شريكا بالتحريض.

ثالثا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب

قبل تناول حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب، تجدر الإشارة أولا إلى أن المادة 16-الفقرة أ-3 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 المعدل والمتمم، نصت على أنه يعتبر فسادا الكسب غير المشروع.[31]

وعليه فإنه بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنه وفقا للتشريع الأردني، فإن جريمة الكسب غير المشروع تعد جريمة من جرائم الفساد، وقد أفرد لها المشرع الأردني قانونا خاصا، تحت مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014 المعدل والمتمم.[32]

وبالرجوع إلى حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد نص في المـــادة 19 من قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014 المعدل والمتمم، على إعفاء كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب.

ويستفيد الشريك والمتدخل من هذا الإعفاء القانوني من العقاب في جريمة الكسب غير المشروع، في حالة المبادرة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة، وهذا قبل إحالة القضية إلى المحكمة، ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.[33]

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

رابعا- إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة غسل الأموال من العقاب

قبل تناول حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة غسل الأموال من العقاب، وجب الإشارة أولا إلى أن المادة 16-الفقرة أ-9 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 المعدل والمتمم، نصت على أنه يعتبر فسادا الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، التي صادقت عليها المملكة.(34)

وكما هو معلوم بأن المملكة الأردنية الهاشمية قد أودعت صك مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بتاريخ 24 فبراير 2005، وقد جاءت هذه الاتفاقية في مادتها 23 مجرمة لغسل العائدات الإجرامية،(35) والتي تندرج في إطارها جريمة غسل الأموال.(36)

وعليه فإنه بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنه وفقا للتشريع الأردني، تعد جريمة غسل الأموال هي جريمة فساد، وقد أفرد لها المشرع الأردني خصيصا قانونا خاصا، تحت مسمى قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2021.(37)

وفي إطار هذا السياق، يتضح جليا بأن المشرع الأردني قد حدد الأفعال التي يشكل أحدها جريمة غسل الأموال، وقد جاءت هذه الأفعال مذكورة بوضوح على سبيل الحصر، حيث أوردها في المادة الثالثة (3)-الفقرة أ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2021.(38)

وبالرجوع إلى حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جريمة غسل الأموال من العقاب، يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد نص في المادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2021، على إعفاء المساهم المبلغ عن جريمة غسل الأموال من العقاب.(39)

وبتفحص نص المادة 33-الفقرة أ-1 و2 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2021، فإنه يتضح بأن المشرع الأردني قد نص على صورتين لإعفاء

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المساهم المبلغ عن جريمة غسل الأموال من العقاب، ألا وهما: صورة الإعفاء الوجوبي، وصورة الإعفاء الجوازي.

فأما صورة الإعفاء الوجوبي من العقاب، فتكون في حالة ما إذا قام أحد المساهمين في جريمة غسل الأموال، بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة، قبل علمها بها، شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى القبض على المساهمين في الجريمة، أو ضبط المتحصلات.(40)

وأما صورة الإعفاء الجوازي من العقاب، فتكون في حالة ما إذا قام أحد المساهمين في جريمة غسل الأموال، بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة، بعد علمها بها، شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى القبض على المساهمين في الجريمة، أو ضبط المتحصلات.(41)

وفي هذا الإطار، يتبين بأن المشرع الأردني قد نص على أن الإعفاء من العقاب بصورتيه الواردتين في المادة 33- الفقرة أ-1 و2 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2021، لا يحول من مصادرة متحصلات الجريمة، أو إيراداتها ومنافعها، أو وسائطها وأدواتها.(42)

خاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء وتسليطه على مسألة جوهرية بالغة، تكتسي من الأهمية بمكان، تمثلت في انتهاج العديد من التشريعات الجنائية العربية لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب، وهذا بغرض مكافحة الفساد بجميع أشكاله وأنواعه.

وبما أن جرائم الفساد بصفة عامة تندرج ضمن نطاق ما يسمى بالإجرام الخفي أو المستتر، الذي بات يعرف كذلك بالأرقام المطموسة أو المظلمة، فإنه أصبح من الضروري انتهاج مثل هذه السياسة الجنائية التي أثبتت فعاليتها بكل جدية في مجال مكافحة الفساد.

وكما هو معلوم، بأن هذه السياسة الجنائية المنتهجة من طرف غالبية التشريعات الجنائية العربية، تقتصر على فئة المبلغين المساهمين في جرائم الفساد فقط، باعتبار أن لهم الحق في الاستفادة منها، لكونها لا تثار إلا لمن ساهم في جريمة من جرائم الفساد.

وفي نهاية هذه الدراسة، يكمن عرض **النتائج** التي تم التوصل إليها على النحو التالي:

1- إن المشرع المصري نص على حالة الإعفاء من العقاب التي قررها للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، في عدة قوانين ذات الصلة بجرائم الفساد، ويرجع ذلك أساسا إلى كون التشريع المصري يخلو من قانون خاص يتعلق بمكافحة الفساد.

2- إن المشرع الأردني ترنح أثناء نصه على الإعفاء من العقاب بالنسبة للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، بين إعفاء الشريك غير المحرض تارة، كما هو الحال عليه في الجرائم الاقتصادية، وبين إعفاء الشريك بصفة عامة تارة أخرى، كما هو الحال عليه في جريمة الكسب غير المشروع.

وبناء على ذلك، يكون ذكر **الاقتراحات** التي تم تسجيلها على النحو التالي:

1- يستحسن من المشرع المصري الإسراع بسن قانون خاص يتعلق بمكافحة الفساد، وتضمينه مختلف صور التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، مع ضرورة التوسع في صورة الإعفاء من العقاب.

2- يستحسن من المشرع الأردني عدم حصر نطاق دائرة الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب في الجرائم الاقتصادية على الشريك بالاتفاق أو المساعدة، بل يتوجب عليه توسيع نطاق دائرة هذه الاستفادة، ليشمل كذلك كل من الشريك بالتحريض، والفاعل الأصلي، لينعكس ذلك بالإيجاب.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الهوامـش والمراجـع:

(1)- نظر إلى: محمود سلامه الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء "في القانون المصري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية- مصر، 2019، ص 173.

(2)- ينظر إلى: المرجع نفسه.

(3)- قانون رقم 58 لسنة 1937، صادر في 23 جمادى الأولى سنة 1356 (31 يوليه سنة 1937)، بإصدار قانون العقوبات. (الوقائع المصرية - ع 71)، مؤرخة في 5 أغسطس سنة 1937، المعدل والمتمم بالقانون رقم 185 لسنة 2023، ص.ص 58، 87.

(4)- ينظر إلى: المادة 107 مكرر من القانون رقم 69 لسنة 1953، صادر في 5 جمادى الثانية سنة 1372 (19 فبراير سنة 1953)، يعدل ويتمم القانون رقم 58 لسنة 1937، صادر في 23 جمادى الأولى سنة 1356 (31 يوليه سنة 1937)، بإصدار قانون العقوبات. (الوقائع المصرية - ع /)، مؤرخة في فبراير سنة 1953، ص.

(5)- ينظر إلى: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص "وفقا لأحدث التعديلات التشريعية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ط 6، 2018، ص 55.

(6)- ينظر إلى: سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة- مصر، 2003، ص 284.

(7)- ينظر إلى: رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سرّ من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، سامراء- العراق، مج 15، ع 60-2019، ص 595.

(8)- ينظر إلى: أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 14/13 مايو 2009، ص 14.

(9)- ينظر إلى: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الهدى، الإسكندرية- مصر، 2001، ص 162.

(10)- ينظر إلى: أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 15.

(11)- استثنى المشرع المصري الشريك بالتحريض في جريمة الاختلاس من نطاق دائرة الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، واقتصر فقط على الشريك بالاتفاق أو المساعدة.

(12)- ينظر إلى: المادة 118 مكرر (ب) من القانون رقم 63 لسنة 1975، صادر في 7 رجب 1395 (16 يوليو سنة 1975)، يعدل ويتمم القانون رقم 58 لسنة 1937، صادر في 23 جمادى الأولى سنة 1356 (31 يوليه سنة 1937)، بإصدار قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية - ع 31)، مؤرخة في 31 يوليه سنة 1975، ص 631.

(13)- ينظر إلى: المادة 118 مكرر (ب) - الفقرة 1، المصدر نفسه.

(14)- ينظر إلى: المادة 118 مكرر (ب) - الفقرة 2، المصدر نفسه.

(15)- ينظر إلى: المادة 118 مكرر (ب) - الفقرة 3، المصدر نفسه.

(16)- ينظر إلى: محمود سلامه الشريف، المرجع السابق، ص 195.

(17)- ينظر إلى: المادة 19 من القانون رقم 62 لسنة 1975، صادر في 7 رجب سنة 1395 (16 يوليه سنة 1975)، في شأن الكسب غير المشروع. (الجريدة الرسمية - ع 31)، مؤرخة في 31 يوليه سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 97 لسنة 2015، ص 628.

(18)- ينظر إلى: هناء إبراهيم عبد الله محمد، جريمة الكسب غير المشروع "دراسة تحليلية" وفق أحكام القانون رقم 62 لسنة 1975، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2015، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، مج 13، ع 112-2025، ص 95.

(19)- ينظر إلى: المادة 17 من القانون رقم 78 لسنة 2003، صادر في 8 ربيع الآخر سنة 1424 هـ (الموافق 8 يونيه سنة 2003م)، يعدل ويتمم القانون رقم 80 لسنة 2002، صادر في 10 ربيع الأول سنة 1423 هـ (الموافق 22 مايو سنة 2002م)، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال. (الجريدة الرسمية - ع 23 (مكرر)-، مؤرخة في 8 يونيه سنة 2003، ص ص 3-4.

(20)- ينظر إلى: المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002، صادر في 10 ربيع الأول سنة 1423 هـ (الموافق 22 مايو سنة 2002م)، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال. (الجريدة الرسمية - ع 20 (مكرر)-، مؤرخة في 22 مايو سنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 154 لسنة 2022، ص 7.

(21)-ينظر إلى: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 6، 2015، ص 1030.

(22)- قانون رقم (28) لسنة 2004، صادر في 2004/6/8، يتعلق بقانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية/ ع 4669)، مؤرخة في 2004/8/1، ص.ص 3719، 3774.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(23)- ينظر إلى: محمد مقبل العندلي، الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن- المملكة المتحدة، مج 04، ع 01-2019، ص 92.

(24)- قانون رقم (62) لسنة 2006، صادر في 2006/10/3، يتعلق بقانون هيئة مكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية/ ع 4794)، مؤرخة في 2006/11/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم (16) لسنة 2014، والملغى بموجب القانون رقم (13) لسنة 2016، ص.ص 4534، 4544.

(25)- ينظر إلى: أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك- الأردن، 2008، ص 74.

(26)- ينظر إلى: المرجع نفسه.

(27)- ينظر إلى: المادة 16-الفقرة أ-*1* من القانون رقم (13) لسنة 2016، صادر في 2016/4/11، يتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية/ ع 5397)، مؤرخة في 2016/5/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم (5) لسنة 2022، ص 2585.

(28)- ينظر إلى: المادة 16-الفقرة أ-2، المصدر نفسه.

(29)- قانون رقم (11) لسنة 1993، د ت إ، يتعلق بقانون الجرائم الاقتصادية. (الجريدة الرسمية/ ع 3891)، مؤرخة في 1993/4/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم (20) لسنة 2004، ص 722.

(30)- ينظر إلى: المادة السابعة (7) - الفقرة 1 من القانون رقم (20) لسنة 2004، صادر في 2004/03/30، يعدل ويتمم القانون رقم (11) لسنة 1993، د ت إ، يتعلق بقانون الجرائم الاقتصادية. (الجريدة الرسمية/ ع 4662)، مؤرخة في 2004/6/1، ص 2680.

(31)- ينظر إلى: المادة 16-الفقرة أ-3 من القانون رقم (13) لسنة 2016، المصدر السابق، ص 2585.

(32)- قانون رقم (21) لسنة 2014، صادر في 2014/5/8، يتعلق بقانون الكسب غير المشروع. (الجريدة الرسمية/ ع 5289)، مؤرخة في 2014/6/1، المعدل والمتمم بالقانون رقم (25) لسنة 2021، ص.ص 3377، 3384.

(33)- ينظر إلى: المادة 19، المصدر نفسه، ص 3383.

(34)- ينظر إلى: المادة 16-الفقرة أ-9 من القانون رقم (13) لسنة 2016، المصدر السابق، ص 2585.

(35)- ينظر إلى: المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

(36)- يقصد بجريمة غسل الأموال، تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع.

(37)- قانون رقم (20) لسنة 2021، د ت إ، يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (الجريدة الرسمية/ ع 5743)، مؤرخة في 2021/9/16، ص.ص 3788، 3807.

(38)- ينظر إلى: المادة الثالثة (3) - الفقرة أ، المصدر نفسه، ص 3791.

(39)- ينظر إلى: المادة 33، المصدر نفسه، ص 3804.

(40)- ينظر إلى: المادة 33-الفقرة أ-1، المصدر نفسه.

(41)- ينظر إلى: المادة 33-الفقرة أ-2، المصدر نفسه.

(42)- ينظر إلى: المادة 33-الفقرة ب، المصدر نفسه.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368